

علم أصول الفقه

أصالة الاحتياط ١-٣-٢-١٤٠٢ ٩٣

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- **الجهة الثالثة-** فيما إذا فرض طرو العجز في أثناء الوقت
- ، وقع البحث عندهم في جريان استصحاب بقاء وجوب الأقل و عدمه، و قد خص البحث عن جريان هذا الاستصحاب بفرض طرو العجز دون النسيان، و هذا هو الصحيح، إذ في حال النسيان ليس هناك شك لاحق و يقين سابق و بعد إتيان العمل و زوال النسيان لا مجال لجريان الاستصحاب لأنه حكم ظاهري بملاك حافظية التكليف الواقعي المشكوك،

٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- و وجوب الناقص بعد الإتيان به لا معنى لحفظه بالاستصحاب بل على تقدير ثبوته قد انحفظ بنفسه في المرتبة السابقة فلا مجال للحكم الظاهري في فرض النسيان،
- و ليس الإشكال من ناحية اللغوية لكي يقال بترتب الأثر عليه بلحاظ الأجزاء و عدم وجوب القضاء، بل الإشكال في عدم معقولية الحكم الظاهري الاستصحابي في نفسه.

٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- و اما البحث عن جريان هذا الاستصحاب في موارد طرو العجز في الأثناء فقد أثير بوجهه الإشكال بان الوجوب المعلوم للأقل هو الوجوب الضمني و هو مقطوع الارتفاع مع ان المراد إثباته بالاستصحاب هو الوجوب الاستقلالي للأقل و هو مشكوك الحدوث
- و في مقام دفع هذا الإشكال توجد عدة تقريبات.

٢- الشك في إطلاق القيد لحال النسيان

- نعم قد يتشبه في [إثباته] بمقتضى الأصول العمليّة حتى في صورة عدم إطلاق دليل المركّب حال النسيان أيضا. و ذلك تارة ببركة الاستصحاب بعد زوال النسيان بلحاظ حال النسيان في صورة سبقه بالقدرة و الالتفات.
- و تقرّبه بوجوه:

٢- الشك في إطلاق القيد لحال النسيان

• تقريب الاستصحاب

- استصحاب الوجوب الجامع بين النفسي و الغيرى الثابت لنفس الجزء السابق
- استصحاب الوجوب النفسي الثابت للأكثر بناء على مسامحة العرف في موضوعه بجعله عرفاً الأعم من الواجد لبقية الأجزاء المنسية و الفاقده
- استصحاب نفس الوجوب الثابت للجزء سابقاً ضمناً و لو بدعوى أن هذه المرتبة من الوجوب المتحقق في ضمن الكل محتمل البقاء و إن كان بقاءه مستتباً لكونه في حد أقصر من حد السابق

٢- الشك في إطلاق القيد لحال النسيان

استصحاب الوجوب الجامع بين النفسيّ و الغيري الثابت لنفس
الجزء السابق

استصحاب الوجوب النفسيّ الثابت للأكثر بناء على مسامحة العرف
في موضوعه بجعله عرفاً الأعمّ من الواجد لبقية الأجزاء المنسيّة و
الفاقد

استصحاب نفس الوجوب الثابت للجزء سابقاً ضمناً و لو بدعوى أنّ
هذه المرتبة من الوجوب المتحقق في ضمن الكلّ محتمل البقاء و إن
كان بقاءه مستتبعا لكونه في حدّ أقصر من حدّ السابق

تقريب الاستصحاب

٢- الشك في إطلاق القيد لحال النسيان

- منها: استصحاب الوجوب الجامع بين النفس^٣ و الغيري الثابت لنفس الجزء السابق.
- و فيه: إن ذلك صحيح لو كان كل واحد من نحوى الوجوب ثبوته من الأول مشكوكا و دار أمر الثابت بين ما هو مقطوع الزوال [و] مشكوك الحدوث فيدخل في استصحاب القسم الثانى المجمع على جريانه.

٢- الشك في إطلاق القيد لحال النسيان

- و لكن في المقام ليس الأمر كذلك، للجزم بالوجوب الغيري للأجزاء سابقا، و إنما المحتمل [وجوبها] نفسياً من جهة احتمال مقارنة مناطه بمناط الغيرية أو قيامه مقامه.
- و على التقديرين [تدخل] المسألة في استصحاب القسم الثالث من الكلّي غير الجارى جزماً، هذا.
- مع أنّ ذلك مبنى على الالتزام بالوجوب الغيري في الأجزاء، و هو أيضا باطل تحقيقاً لما حقق في محله.

٢- الشك في إطلاق القيد لحال النسيان

- ومنها: استصحاب الوجوب النفسيّ الثابت للأكثر بناء على مسامحة العرف في موضوعه بجعله عرفاً الأعمّ من الواجد لبقية الأجزاء المنسيّة و الفاقد.

٢- الشك في إطلاق القيد لحال النسيان

- و فيه: إن هذا المقدار غير كاف في جريانه، للجزم بأن الوجوب السابق متقوم عقلا بالمنسيء، و معه لا يبقى الشك في بقاء الحكم بنسيان موضوعه، فحينئذ فلا بد و أن يكون الشك في البقاء متعلقا بحكم آخر محتمل التحقق حين الحكم الأول أو محتمل البقاء بحدوث مناط آخر، و من المعلوم أن أحد الحكمين غير الآخر، و ما هو مشكوك البقاء مشكوك الحدوث أيضا. فكيف يجري في مثله الاستصحاب؟ اللهم إلا أن يدعى أن مسامحة العرف في جعل الحكم السابق أعم من الواجد و الفاقد [ملازمة] مع مسامحتهم في المستصحب أيضا و لكنه لا يخلو عن تأمل.

٢- الشك في إطلاق القيد لحال النسيان

- ومنها: استصحاب نفس الوجوب الثابت للجزء سابقا ضمنا و لو بدعوى أن هذه المرتبة من الوجوب المتحقق في ضمن الكل محتمل البقاء و إن كان بقاءه مستتبعا لكونه في حد أقصر من حد السابق. و ذلك أيضا إما من جهة تبدل مناطه السابق بمناط آخر مستقل بالجزء المزبور، أو من جهة احتمال قيام مناط آخر يقوم مقامه، أو من جهة الجزم بمناط آخر فيه، و لكن كان مشكوك الملازمة من حيث الاستيفاء معه و عدمه لكن لا يخفى ما في الأخير من عدم طريق للجزم المزبور، و إلا فلا قصور في استصحابه، و أما في الأولين

٢- الشك في إطلاق القيد لحال النسيان

- و يمكن أن يكون وجود المناط في الباقي أيضا من سنخ ما هو موجود في ضمن الجميع، فلا يرد الإشكال. فاحتمال وجود مناط آخر و إن كان موجودا، و لكن احتمال مغايرة المناط يوجب عرفا اختلاف نفس الإرادة عنها و إن لم يكن كذلك دقة، لأن تكرّر السبب و تبدّله لا يوجب مغايرة المسبب و لا [تثلم] به وحدته. و ذلك التشكيك أيضا إنما هو مخصوص بالمورد حيث ان تباين مناطات الإرادات بنظر العرف [يوجب] تغيير نفسها، و إلّا ففي غير المقام - مما كان نسبه كعمود الخيم بالإضافة إلى الهيئة القائمة [به] - لا بأس بجريان الاستصحاب في المسبب جدا.

٢- الشك في إطلاق القيد لحال النسيان

- و عليه فلا مجال لإثبات وجوب البقية^١ حال النسيان من جهة هذا الأصل الجارى حين الالتفات إليه (١) .
- (١) الظاهر أن في العبارة سقطا. و جاء في تقارير بحثه عن الاحتمالين الأولين ما لفظه:
- الظاهر أنه لا مانع منه في بعض فروض المسألة فيما كان الشك في بقاء وجوب البقية من جهة احتمال وجود مناط آخر في البين يقتضى تبدل حده الضمني بحد آخر مستقل، و احتمال تبدل المناط السابق بمناط آخر مستقل للأجزاء الباقية يقتضى استقلالها في الوجوب عند [تعذر] الكل فإن في أمثال ذلك لا مانع من جريان الاستصحاب. (نهاية الأفكار القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٥١).

٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- و أمّا **المقام الثاني**: فالإشكال المتبادر إلى الذهن في أوّل النظر في هذا الاستصحاب هو أن الوجوب المتيقن سابقا للباقي هو الوجوب الضمني، و المشكوك لاحقا هو الوجوب الاستقلالي له، فكيف يستصحب الوجوب السابق مع القطع بارتفاعه؟ و في مقام دفع هذا الإشكال تذكر عدّة تقرّيبات للاستصحاب في المقام:

٢- الشك في إطلاق القيد لحال النسيان

المحقق العراقي

استصحاب الوجوب الجامع بين النفسيّ و الغيريّ الثابت لنفس
الجزء السابق

استصحاب الوجوب النفسيّ الثابت للأكثر بناء على مسامحة العرف
في موضوعه بجعله عرفاً الأعمّ من الواجد لبقية الأجزاء المنسيّة و
الفاقد

استصحاب نفس الوجوب الثابت للجزء سابقاً ضمناً و لو بدعوى أنّ
هذه المرتبة من الوجوب المتحقق في ضمن الكلّ محتمل البقاء و إن
كان بقاءه مستتبعا لكونه في حدّ أقصر من حدّ السابق

تقريب الاستصحاب

٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

الشهيد الصدر

استصحاب **جامع الوجوب المررد بين الاستقلالي و
الضمني**

الجزء المتعذر إذا لم يكن ركناً بحيث يتبدل بانتفائه
الموضوع جرى استصحاب الوجوب، لأن هذه
الحيثية حينئذ تكون تعليلية لا تقييدية

وجوب الباقي بعد تعذر أحد الأجزاء هو عين وجوبه
قبله، و إنما يختلف عنه في حد الوجوب

تقريب
الاستصحاب

٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- التقريب الأول - ان نجرى استصحاب جامع الوجوب المررد بين الاستقلالى و الضمنى.

٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- و يرد عليه: **أولاً-** انه من **استصحاب القسم الثالث من الكلى**، لأن الوجوب الضمني المتيقن سابقا معلوم الارتفاع و انما يحتمل بقاء الجامع ضمن فرد آخر منه هو الوجوب الاستقلالي و هو مشكوك الحدوث
- و **ثانياً-** ان الجامع بين الوجوب الضمني **للاقل** الذي لا يقبل التنجيز الآن للعجز عنه و الوجوب الاستقلالي له لا يقبل التنجز لو علم به وجدانا فكيف بالاستصحاب، هذا إذا أريد إثبات جامع الوجوب و تنجيزه، و إن أريد إثبات فرده و هو الوجوب الاستقلالي للاقل كان من الأصل المثبت.

٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- التقريب الأوّل: أن يحوّل مركز الاستصحاب من الفرد إلى الجامع فيستصحب جامع الوجوب الضمني و الاستقلالي للباقي.
- و يرد عليه: أوّلاً: أن هذا من القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلّي، و هو استصحاب الجامع بين الفرد المقطوع الارتفاع و الفرد المشكوك الحدوث، و هو غير صحيح على ما سوف يأتي - إن شاء الله - بيانه في بحث الاستصحاب.
- و ثانياً: أن الجامع بين الوجوب الضمني للباقي و الوجوب الاستقلالي له جامع بين ما يقبل التنجز و ما لا يقبل التنجز، فإن الوجوب الضمني للباقي - مع فرض عدم القدرة على الجزء الآخر الذي لا بد من ضمه إلى هذا الباقي حتى يفيد - لا يقبل التنجز، و مثل هذا الجامع لو علم بالعلم الوجداني لا يترتب على هذا العلم أثر التنجيز فكيف بالاستصحاب! هذا إذا أريد من استصحاب الجامع إثبات الجامع فقط، و أمّا إذا أريد بذلك إثبات خصوص الوجوب الاستقلالي، كان ذلك تعويلاً على الأصل المثبت.

٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- و قد أورد المحقق العراقي (قده) على هذا الاستصحاب* بأنه محكوم لاستصحاب بقاء جزئية الجزء المتعذر لأن الشك في وجوب الأقل مسبب عن الشك في جزئية المتعذر في هذا الحال.

- *راجع نهاية الأفكار: القسم الثاني من الجزء الثالث، ص ٤٥٠

٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- و يرد عليه: إن أريد من الجزئية دخالته في تحصيل الغرض و الملاك فهذا سبب عقلي لسقوط الوجوب لا شرعي، و إن أريد من الجزئية كونه واجبا بالوجوب الضمني فهذا مقطوع بعدم حال التعذر، و إن أريد الملازمة بين وجوب الصلاة و وجوب هذا الجزء فهي مشكوكة من أول الأمر و إنما المتيقن الملازمة بينهما في حال القدرة و عدم التعذر و هو مقطوع البقاء على ان هذه الملازمة في عرض عدم وجوب الأقل معلولان لشيء ثالث هو كون الملاك قائما بالأكثر و لا سببية و لا مسببية بينهما حتى تكويننا. و إن أريد من الجزئية دخالته في مسمى الصلاة كما لعله يظهر من عبائر تقرير بحثه فمن الواضح ان هذا ليس حكما شرعيا و لا موضوعا لحكم شرعي، لأن الواجب هو واقع المأمور به لا مسمى الصلاة.

٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- **التقريب الثاني** - ان الجزء المتعذر إذا لم يكن ركناً بحيث يتبدل بانتفائه الموضوع جرى استصحاب الوجوب، لأن هذه الحيثية حينئذ تكون تعليلية لا تقييدية، وقد تنقح في محله انه مع انتفاء الحيثية التعليلية يجرى الاستصحاب في الموضوع الذي كان واجبا سابقا و إن تغيرت حيثيته التعليلية.

٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- و فيه: ان كون الحيثية تعليلية لا تقيديه انما يفيد في جريان الاستصحاب عند الشك في كونها دخيلة حدوثا فقط أو حدوثا و بقاء كما لو شك في ان زوال تغير الكر بالنجاسة هل يوجب زوال نجاسته أم لا؟ فيقال بان التغير مثلا حيثية تعليلية لمعروض النجاسة و هو الماء لا تقيديه فيجری استصحاب نجاسته،

٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- و اما إذا كانت الحيثية مما يعلم بدخالتها في الحكم حدوثا و بقاء بحيث يعلم انتفاء شخص ذلك الحكم و لو لانتفاء علته فلا مجال للاستصحاب حينئذ للقطع بزوال الحكم المتيقن،
- و ما نحن فيه من هذا القبيل لأن المفروض دخالة الجزء المتعذر في الواجب بحيث يسقط بتعذره شخص ذلك الوجوب يقينا و انما يشك في حدوث وجوب آخر،

٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- فدعوى اندراج المقام تحت ضابطة كون الحيثية المتعذرة تعليلية أو تقييدية خلط بين مبحث التفصيل في جريان الاستصحاب بين موارد الحيثية التقييدية و التعليلية في موارد الشك في دخالة قيد في موضوع الحكم حدوثا و بقاء أو حدوثا فقط و بين المقام الذي لا شك في سقوط الحكم بانتفاء قيده على كل حال و انما يحتمل حدوث حكم آخر.

٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- و كأنهم تخيلوا بان كون الحيثية تعليلية يكفي وحده لتحقق الشك في البقاء و عدم الجزم بزوال الحكم السابق مع انه ليس الأمر كذلك، فقد تكون الحيثية تعليلية و مع ذلك لا شك في البقاء بل يقطع بالزوال، و قد تكون الحيثية تقييدية و مع ذلك يشك في البقاء لاحتمال دخولها حدوثا فقط في الحكم.

٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- **التقريب الثالث-** ان وجوب الباقي بعد تعذر أحد الاجزاء هو عين وجوبه قبله، و انما يختلف عنه في حد الوجوب، حيث انه كان منبسطا على الجزء الزائد و الآن يقف عليه، فنستحب ذات المحدود بقطع النظر عن الحدود نظير استصحاب ذات الحمرة بقطع النظر عن حدها بعد زوال شدتها.

٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- وفيه: ان **الوجوب لا يعقل فيه الانبساط و الاشتداد** لكي نستصحب مرتبة منه، و انما هو اعتبار و تكليف متعلق بالكل أو الباقي، واحدهما غير الآخر و مباين معه في الوجود، فما كان يعلم من وجوب الباقي يقطع بزواله و سقوطه و انما يشك في ثبوت شخص وجوب آخر عليه.

٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- نعم لو لاحظنا عالم الإرادة و الحب فقد يقال ان نفس الحب و الإرادة يمكن ان يبقى مع تعذر الجزء لاحتمال كونه دخيلا في شدته لا في أصله، إلا انه بحسب هذا العالم من الممكن بقاء الإرادة و الحب بشدته و بحدده، لأن التعذر لا يزيل الحب و انما يسقط الطلب، فالشك ليس من ناحية بقاء الحب و الإرادة و انما الشك من ناحية ان متعلق تلك الإرادة لا يعلم انها الأقل أو الأكثر،

٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- و استصحاب بقاء شخص ذلك الحب و الإرادة لا يثبت تعلقها بالأقل إلا بناء على الأصل المثبت، و استصحاب أصل الإرادة و جامعها المعلوم تعلقه بالأقل و لو ضمنا سابقا يرجع إلى استصحاب الجامع بين الوجوديين بلحاظ عالم الإرادة و المبادئ و أقل ما فيه انه جامع بين ما يقبل التنجيز و ما لا يقبل.

٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- و هكذا يتضح عدم تمامية شيء من التقريبات لدفع شبهة ان الوجوب المشكوك غير المتيقن حيث ان المتيقن الوجوب الضمني للأقل و المشكوك الوجوب الاستقلالي.

٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- إلّا ان أصل هذه الشبهة مبني على افتراض ان إيجاب الأقل بحاجة إلى إيجاب جديد مع انه لا وجه له لإمكان جعل الوجوب من أول الأمر على الجامع بين الأكثر و الأقل في حال التعذر و عليه فيكون الشك في بقاء نفس التكليف الثابت من أول الأمر على أحد التقديرين. أي يكون المقام من موارد استصحاب الكلي من القسم الثاني حيث يعلم بجعل وجوب مردد بين الطويل و القصير، فانه لو كان متعلقا بالأكثر تعيينا فهو منتف جزما، و لو كان متعلقا بالجامع بالنحو المذكور فهو باق.

٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- إلّا ان هذا الاستصحاب يرد عليه ما ذكرناه مرارا من عدم جريان استصحاب الجامع بين وجوب لا يقبل التنجيز لانقضائه و بين وجوب يقبل التنجيز، لأن مثل هذا الجامع لو علم به وجدانا لا يكفي في المنجزية فما ظنك بالتعبد به؟